ومن رأى انه ذبح سخلة لغير اللحم فيموت له ولد او بعض من اهله فان راى
انه يأكل من لحم السخلة فانه يصيب مالا بسبب ذلك الولد ومن راى
انه يأكل لحم شاة مطبوخة فانه يصيب رزقا وخصبا ومن راى انه يأكل
لحما نيا او يغتاب به انسانا فانه يغتاب انسانا ويأكل من لحمه او يقذفه بلسانه
ومن راى انه يأكل لحما مشويا اصابه رزقا فيه حزن ويعقب لما فيه من البكاء
ومن راى انه دخل بيته شاة مسلوخة او محلولة فانه يموت انسان في ذلك
الموضع فان كان بعض اعضاء الشاة فيموت من ينسب اليه العضو وان
الكل دون [illegible] وعضوها فيموت بعض عشيرته وان كان جنسها وظلفها
فيموت امرأة من هناك كل هذا اذا كان اللحم طريا ومن راى انه يرعى غنما
فانه يلي على الناس ولاية والغنم فان الذكر منه مثل الكبش في العز والحظ
ويجري مجرى الكبش في جميع ما ذكرناه والغنم مثل النعجة في التأويل الا
ان شرفها دون شرف النعجة وقيل ان الغنم مثل البقرة فكونها دون
البقرة في الخصب والخير والشعر مثل الصوف وكذلك سخالها والبانها
مثل النعجة لكن دونها في الشعر واما لحم المعز فانه مرض لمن اكله وشيئا — النعجة برد
منه والقصاب المجهول ملك الموت ومن راى انه يشتري من قصاب [illegible]
وصل الى منزله فانه يصيبه ينسب الى ذلك العضو فان اعطى الثمن
فانه يوجر على تلك المصيبة وان لم يعط الثمن فانه يخرج من تلك المصيبة
ولا يوجر عليها ومن راى انه يحول شاة فانه يصيب خير جميع اجزاء الشاة
الباطنة مثل الكبد والمخ والطحال والقلب والكلية وغير ذلك فانها
اموال مستورة يستخرجها ومن راى انه يأكل من تلك الاجزاء او يملكها — فانها برد
من غير الكل فهي ايضا ولا فرق بين المطبوخ والمشوي والمقلي
(انوال)
وسنذكر

الباب الثامن عشر

وكذلك اجزاء كل حيوان غير الشاة وافضلها الادمي ورأس
الشاة وغيرها من الحيوان يدل على طول العمر ويدل على
المال وكثرة الخير وافضلها الادمي والله اعلم الباب التاسع
عشر في رؤية الوحوش المأكولة من الحمير والبقر والوعول وال
ظباء ولحومها والبانها وذكر الوحوش فان الظباء رجال
لا دين لهم قد فارقوا جماعة المسلمين وان تكلموا فهم منهم [illegible]
اذا لم يكن قصده منها الصيد فمن راى انه ركب حمار وحش او
ثورا او فيلا او ملكه او تمكن منه او دخله او خالطه ولم يقصد
صيده فانه يداخل رجلا لا دين له ويتمكن منه وان رأى انه يأكل من
ذي رجلا في تلك الصفة والغالب منهما هو الظافر لاختلاف نو
عهما وجنسهما واما اذا راى انه اتفق النزاع بين جنس
واحد فان الغالب منهما المغلوب لما ذكرناه في قصة عبد الله بن
الزبير وعبد الملك بن مروان وان قصد الصيد فهو مال و
غنيمة يحوزها ولا فرق بين الذكور والاناث اذا كان قصده
الصيد واناث الوحوش اذا كان يقصد صيدها نساء ورجال و
جواري فمن راى انه يصيد ظبية فانه يصيب جارية حسناء او يتزوج
امرأة جميلة ومن راى انه ذبح ظبية فانه يفتض جارية عذراء
فان كان الذبح من القفا او من غير موضع الذبح فانه يأتي المرأة
جاء دون المنشا بقرة الوحش امرأة جميلة ايضا ومن راى انه
يتوطئا او بقرة لغير الصيد فانه يصيب مالا من امرأة او يتزوج
امرأة لا تنفر ولا تنتفع واولاد الوحوش المأكولة اولاد [illegible]
غلمانا اذا اصابه منهم شيئا ومن راى انه ملك الوحوش او اصطاد

٣٤